

تلافى اليه

ينبغي

وكانه لم يثبت عنده فضة معاوية بن معاوية الليثي واستدل من قال بخصيص
 الحاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه ما في مسيل او استدل من قولهم الملوكة
 الذين اسلموا في جانب قال النووي لو كان هذا الاصل كثر من طواهر الشريعة
 مع انه لو كان شيئا من ذلك لكانت الرواية على نقله وقال ابن العربي قال المالك
 ليس ذلك الا لئلا يعلل به محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب لان رتبته عليه لقادر
 قالوا طوبى له الا رتبته واحضرت الخلفاء بين يديه فلما ان رتبته عليه لقادر
 وان نبينا لاهل ذلك ولكن لا نقولوا الامار ونحوه لا تخشعوا حديثا من عنده فكم
 ولا تخشعوا الا بالاثبات ودعوا الضعاف فانما سئل ان كان في ماليس له ثلث
 وقال الكوفي في قوله رفع الحجاب عنه ممنوع لئلا يكون غائبا عن الصحابة
 الذي صلوا عليه في النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لمحض من في الحديث
الثالث في ذكر من صلى الله عليه وسلم في الزكاة وهي لغة النما والتطهير والمال
 يعني بها من حيث كبري وهي مطهرة الى دهرها من الذنوب وقيل يعني اجزائها
 عند الله تعالى وممنوع في الشريعة زكاة لوجود العني الغوي فيها وقيل لا بها
 ترك صاحبها وشبهه بصفحة امانه وهي ضد البعثة **وسميت** الضد فضة صلة
 لا بما دلل بقدر في صاحبها وحسن امانه بظاهره وباطنه وقد فهم من
 شرع فضله الله عليه وسلم ان الزكاة رخصت للمواساة وان الواساة لا تكون
 الا في مال له قال وهو الضابط جعلها صلى الله عليه وسلم في الاموال الثمانية
 وهي اربعة اصناف الذهب والفضة اللذان بهما قوله تعالى والثاني النخيل
 والثمار والثالث بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم والرابع اموال التجارة
 على اختلاف انواعها **فصل في الزكاة** وهو ما يضاف لكل صنف مما يحتمل المواساة
 فنصاب الفضة خمس اواني وهي ما ينادرهم نصف الحديث والجمع وما لا يذهب
 فمخزون متغالا واما الزروع والثمار فمخسنة او سقي واما الغنم فاربعون شاة
 والبقر ثلاثون بقرة والابل خمس **وسميت** صلى الله عليه وسلم ملة او الواجب
 بحسب المونة والغنم في المال فاعلاها واقلها بخا الزكاة ومنه الخمس لعدم
 الغنم فيه ولم يعتبر له حولا بل اوجب منه الخمس مني طفرته ويليها
 الزرع والثمار فان سقيها التراب ونحوه ففيه العشر والانتصاف ويليها
 الذهب والفضة والتجارة ونحوها ربع العشر فانه يحتاج الى العمل فيه خمس
 السنة ويليها الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الاوقاف الصافية **فصل**
 كان نصاب الابل لا يحتمل المواساة من جنسه اوجب فيها شاة فاذا صارت
 الخمس خسا وعشرين احتمل نصابها واحدا وكان هو الواجب **فصل** انه قد
 سن هذا الواجب في الزكاة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها وكتابته

بها

صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ولم يحججه الى عمله حتى قضى في خمس
 من الابل شاة وفي عشرة ثمانان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
 شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وكذا شين فان زادت واحدة ففيها
 ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى سبعين
 فان زادت واحدة ففيها حقة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
 ابنة لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقان الى عشرين ومائة
 فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
 وفي الغنم في كل اربعين شاة ثمانية الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فثمانان
 الى المائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان
 كانت الغنم اكثر من ذلك فكل مائة شاة ثمانية ليس فيها شيء حتى يبلغ المائة
 رواه ابو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
 عليه وسلم في زكاة القطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحرة والذكر
 والانثى والصغير والكبير من المسلمين وادرسها ان نودي في كل خروج الناس
 الى الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر في رواية ابن داود من
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زكاة الفطر طهرة للصائم من
 اللغو والرفث وطعمة للمساكين **فصل في زكاة الفطر** وهو ما كان الله امر به في كل
 عام من حرمين في ايامنا من اجزاء رواه ابو داود من حديث زيار بن الحارث
 الصديقي وهذه الثانية الاخرى جمعها صنفان من الناس احدهما من باخذ
 لما حقه فباخذ بحسب سد الحاجة وضعفها وكثر ثقلها وهي الفقراء
 والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل **الثاني** من باخذ لينفعه وهو العاقلون
 عليها والمولوة فلو لم يلزموا الفارمون عليها اصلاح ذات البين والتمس في سبل
 الله فان لم يكن الاخذ على حاكم ولا فيه منفعة للمساكين فلا سبل له في الزكاة **فصل**
 ان الانسا لا تحب الزكاة عليهم لانهم لا يملكون ربح الله حتى تحب عليهم الزكاة واما
 تحب عليهم زكاة ما انت لهم مالك انما كانوا يشهدون ما في ابدى من ردايع
 الله لم يبدلونه في اوان وسعونه في غير محله وكان الزكاة انما هي طهرة
 للمعاصي ان يكون من وجبت عليه لقوله تعالى من امن بالله واليوم الآخر
 فظهره وتركها بها ولا يدينها عليه الصلاة والسلام معرون بن الدرس
 لوجود العينة ولها الزكاة في النوى والوحشة على الصبيان زكاة لعدم
 رس الخلق والحق لا يكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد
 البلوغ واذا كان اهل الجحفة بالله للمشاهدين لا يدينون ولا يشهدون
 لهم مع الله ملكا هو مشهور من حكايته فاطنك بالانبياء والرسول واهل